النقود وحكمها الشرعي

الاستاذ الدكتور/عبدالجواد خلف

☆☆☆

المقصد الاول : تغير قيمة النقدمن الدراهم والدنانير فقط واحكامه بايجاز

لعل هناك اقرارا ضمنيا لدى الفقهاء بان الدارهم والدنانير من الفضة فى الاولى ومن الذهب فى الثانية مستقرة فى قيمتها وقوتها الشرائية نسبيا ولو ان التغير فى القيمة قد يطراء عليها بقدريسير ' والفقهاء متفقون على التعامل بالدارهم والدنانير دين سببه القرض او البيع ثم تغيرت قيمة وقت الاداء لسبب من الاسباب ' وحل الاجل فلا يلزم غير ما اتفق عليه بين المتعاقدين' فيؤدى حينئذ بمثله قدرا وصفة ' سواء غلت قيمته اورخصت ' لان الديون تودى بامنالها لدى كافة الفقهاء.

ويجري هذا الحكم علي الدراهم والدنانير الخالصة ومغلوبة الغش . وتكاد هذه القضية تكون من المتفق عليه لدي الباحثين القدامي والمعاصرين وحكي بعضهم فيها الإجماع .

(أ) مذهب الحنفية :

قال ابن عابدين : (إن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش إذا غلت أو رخصت لا يفسد البيع قطعاً ولا يجب إلا رد المثل الذي وقع عليه العقد وبين نوعه كالذهب الفلاني أو الريال الفلاني) ولا يجري هنا خلاف أبي يوسف لأنه محصور بالفلوس فقط .

---

(١) الدكتور : محمد عبد اللطيف صالح فرفور – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج٣ العدد ٥ .

(ب) مذهب المالكية :

قالـوا إذا بطلـت الدنانير أو الدراهم فالمشهور قضاء المثل علي من تـرتب فـي ذمـته ، وكذا إذا تغيرت من باب أولي، وهنالك لبعض المالكـية أنه إذا أبطلت تلك العملة واستبدل بها غيرها يرجع إلي قيمة العملة الملغاة من الذهب فيأخذ صاحب القيمة ذهباً ، لكن المشهور في المذهب هو الأول .

(ج) مذهب الشافعية :

وجـوب رد المثل في القرض ، وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقـد بـه نقص أو زاد أو عز ، فإن فُقِد وليس له مثل ، فقيمته علي الراجح عندهم ووقتها يوم المطالبة.

(د) مذهب الحنابلة :

وجوب رد المثل في القرض ، والقيمة عند الإعواز .

جاء في مجلة الأحكام الشرعية (المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز) وقال مثله في المغني فليُنظر .

المقصد الثاني

تغيرُ قيمة النقود الاصطلاحية

(تغيُّر قيمة الفلوس وما يلحق بها في مذاهب الفقهاء القدامي والباحثين المعاصرين بإيجاز)

المبحث الأول

التغير في الفلوس وما يلحق بها

☆ فرض وہ فعل ہے جسے کرنے کا حکم اللہ تعالی نے دیا ہو اور جسے جان بوجھ کر ترک کرنا سخت گناہ ہے ☆

(أنواعه وأشكاله)

ما هي طبيعة الفلوس ؟

هل الفلوس أثمان أو عروض ؟ هل يدخلها الربا في المعاملات المالية أم لا ؟

علي ضوء الإجابة علي هذه الأسئلة المهمة ينجلي الموقف ...

ودونك الجواب باختصار : اتفق أئمة المذاهب علي أن الفلوس أثمان بالاصطلاح والعرف ، ولا تتعلق بذواتها أحكام محدودة واختلف الفقهاء بعد ذلك اختلافاً كبيراً يرجع إليه في محله ، والذي ترجح هو أن الفلوس ليس لها طبيعة خاصة بها ، وإنما طبيعتها اعتبارية لأنها مستمدة من حقيقة النقدين وطبيعتهما في بعض الصور والحالات ، ومن طبيعة القروض وحقيقتها في بعض الصور والحالات الأخري ، يدل علي ذلك أن المجتهدين اختلفت منازع نظرهم واجتهادهم فيها فاختلفت أحكام الفروع المستنبطة عندهم ومرجع ذلك لدي التحقيق العلمي إلي طبيعتها الاعتبارية .

جاء في كلام العلامة ابن عابدين (أن الفلوس لها حكم العروض من وجه ، وحكم الثمن من وجه) . اهـ . (انظر رد المحتار: ١٨٤/٤) .

وقد ترجح أن الأوراق النقدية نظيرة الفلوس في علة الثمنية بعد ترجيحنا أن العلة مطلق الثمنية في علة تحريم الربا في النقدين وهي العلة المتعدية حيث قيس عليهما الفلوس ، وكذلك تقاس الأوراق النقدية من الدراهم والدنانير كما قيست الفلوس عليهما وكذلك الكواغد

والأنـــواط ، فكل ما يجري علي النقدين يجري علي الفلوس وما يلحق بها من الأوراق النقدية .

وهـــذا ويلحـــق بالفلوس أيضاً الدراهم والدنانير غالبة الغش فلها قيمة الفلوس وتعامل معاملتها .

وانحصرت حالات التغيُّر في ثلاث حالات :

١- الحالة الأولي : الكساد .

٢- الحالة الثانية : الانقطاع .

٣- الحالة الثالثة : الرخص والغلاء .

١- الحالة الأولي : الكساد :

بـــأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل فيه فتترك المعاملة به في كل الأقطار .

اختلفت فيه مذاهب الفقهاء إلي أقوال ثلاثة :

١- فـــذهب المالكية في المشهور ، والشافعية في المذهب ، واللیث بن ســـعد إلي أنه إذا كسد النقد لم يكن علي المدين غير السكة التي قبضها يـــوم العقد سواء كان الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو غيره ، وحكي عن الإمام الشافعي وجه هو أن البائع يتخير بين إجازة البيع بالنقد القديم أو فسخه .

٢- وذهـــب الإمام أبو حنيفة فيما يظهر إلي أنه إذا كسدت الفلوس أو انقطعـــت فالبـــيع فاسد ويجب الفسخ ما دام ممكناً ، وهذا إذا كان بيعاً

فإن كان ديناً فيجب رد مثله ولو كان كاسداً لأنه هو الثابت في الذمة ، وذهب الصاحبان إلي عدم البطلان ، وعلل كل لرأيه .

٣- وذهب الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور والصاحبان من الحنفية إلي أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة .

واختلفوا في وقت تقدير القيمة :

- فذهب جمهور القائلين بهذا الرأي إلي أن الوقت يوم القبض أو يوم التعامل وهو كذلك للإمام أبي يوسف فيما يظهر .

- واشترط بعض المالكية أن يكون يوم القبض من النقد الرائج .

- وقال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وبعض الحنابلة إنه وقت الكساد (أي في آخر نَفَاقِها) وترك المعاملة في آخر نَفَاق الفلوس.

- وفي قول عند الحنابلة وقت الخصومة .

والذي يترجح من هذه الأقوال والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنابلة ومقابل المشهور عند المالكية والصاحبين في وجوب القيمة ويرجع إلي أدلتهم في مظانها عند التوسع .

وأما عن وقت اعتبار القيمة فالذي ترجح أن القيمة المعتبرة هي القيمة وقت الكساد وترك المعاملة في آخر نَفَاق الفلوس من الأسواق ، ورجح زميلنا الدكتور النشمي حفظه الله يوم الاستحقاق وهو بالرغم من أنه لا قائل به في الكساد قول وجيه .

وهناك حالة الكساد المحلي للنقد الاصطلاحي فالقول المعتمد عند الحنفية في صورة البيع لا يفسد والبائع بالخيار بين أن يطالبه بالنقد

الذي وقع به البيع وبين أخذ قيمة ذلك النقد من عملة رائجة ، وقيل عن الشيخين في المذهب الحنفي يجري في الكساد المحلي حكم الكساد العام وهو لم يُرْوَ عنهما بطريق معتمد .

٢- الحالة الثانية : الانقطاع :

الانقطاع عند الفقهاء : (ترك التعامل بها في الأسواق العامة بين الناس) . انظر ابن عابدين من الحنفية والزرقاني والبناني من الجمهور. أو (بأن يفقد النقد من أيدي الناس لمن يريده) في عصرنا .

واتفق جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب : المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية وهو المفتي به عند الحنفية علي وجوب القيمة عند الانقطاع ، وهنالك من قال : إن الانقطاع كالكساد يوجبان فساد البيع ، وليس بشيء . ثم اختلفوا في وقت تقدير القيمة :

- فذهب المالكية في المعتمد عندهم إلي أنها وقت الحكم .

- والقول الثاني وهو المشهور عند المالكية : أبعد الأجلين من الاستحقاق والانقطاع ، فالعبرة للمتأخر منهما ، فإن كان الانقطاع أو الانعدام حصلا معاً فالأمر واضح ، وإن تقدم أحدهما فالعبرة بالمتأخر. فإن استُحقت ثم عدمت اعتبرت القيمة يوم العدم ، وإن عدمت ثم استُحقت اعتبرت القيمة يوم الاستحقاق .

- وذهب الشافعية إلي أنها وقت المطالبة ، سواء يوم انقطاعه إن كان حالاً ، أو يوم حلول الأجل .

– وذهب الحنابلة والإمام محمد بن الحسن وبه يفتي عند الحنفية ، أنها آخر يوم قبيل الانقطاع وهو المعبر عنه بيوم الكساد ، وذهب الإمام أبو يوسف إلي أنها يوم التعامل .

– وذهب الإمام أبو حنيفة إلي أن الانقطاع مثل الكساد يوجب فساد البيع وخالفه صاحباه والمفتي به قول الإمام محمد من الصاحبين في المذهب . والراجح الذي يصار إليه هو قول الجمهور في أن الانقطاع يوجب القيمة ، وفي تقديرها قول الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية بأنه يوم الكساد لأنه هو اليوم الذي وجبت فيه القيمة علي القول بها .

– قلت : ولعل أظهر مثال علي الانقطاع هو الليرة اللبنانية اليوم في عصرنا الحاضر حتي هجرها الناس من شدة رخصها وتعاملوا بدلاً منها بالدولار الأمريكي في لبنان بعامة وبيروت عاصمة لبنان بخاصة، حتي كاد يبطل التعامل بها عملياً ، وهو يوم كتابة هذه الكلمات .

٣- الحالة الثالثة : الرخص والغلاء في مذاهب الفقهاء :

المطلب الأول – أقوال أئمة المذاهب الفقهية :

قد تهبط قيمة الفلوس أو الأوراق النقدية بالرخص بالنسبة إلي الذهب والفضة وهذا هو الغالب . وقد ترتفع قيمتها فتغلو . وقد يحدث ذلك بعد أن ثبت في ذمة المدين قيمة قرض أو ثمن مبيع بالأجل أو غير ذلك ويحل الأجل ، فهل يؤدي ما التزم به باعتبار الرخص والغلاء أولا اعتبار لهما ؟.

☆ ماابیح للضرورۃ یقدر بقدرھا ☆ جو چیز ضرورتاً مباح کی گئی ہو اس کی مقدار کا تعین بھی اسی کے مطابق ہوگا ☆

اختلفت الفقهاء في ذلك علي أقوال ثلاثة في مذهبين لدي الفقهاء الأقدمين أصحاب المذاهب رضوان الله عليهم .

١- **المذهب الأول ، مذهب الجمهور** : المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول الإمام أبي حنيفة وقول الإمام أبي يوسف أولاً ثم يظهر أنه رجع عنه إلي أن الواجب أداء ذات النقد الثابت في ذمة المدين ، ولا اعتبار للرخص والغلاء ، وللرهوني من المالكية وجه في وجوب المثل في الرخص والغلاء حيث ارتضاه رأياً فقيده إذا لم يكثر الرخص والغلاء جداً فتجب القيمة حينئذٍ لا المثل .

٢- **المذهب الثاني ، مذهب الحنفية** : فقد ذهب الإمام أبو يوسف وعليه الفتوي في المذهب إلي وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، فإن كان ما في الذمة قرضاً ، وجبت القيمة يوم القبض ، وإن كان بيعاً فالقيمة يوم العقد ، وحكي ابن عابدين رحمه الله تعالي الفتوي عليه .

هذا ووجه الرهوني من المالكية بتقييد الرخص والغلاء بما إذا لم يكثر الرخص والغلاء جداً بحيث يصير القابض لها كالقابض لما لا كثير منفعة فيه فتجب القيمة حينئذ يجتمع مع الحنفية في هذه المسألة غير أنهم يطلقون هم ويقيد هو ، فتحصل أن الرهوني مع المالكية في وجوب المثل فيما إذا كان الرخص والغلاء يسيراً ، فأما إذا فحش الرخص والغلاء فهو مع الحنفية في القول بالقيمة فتجب القيمة يوم القبض في القرض ، ويوم العقد في البيع .

☆العادة محكمة ☆عادت کو حکم بنایا گیا ہے یعنی فیصلہ عرف کے مطابق ہوگا

المطلب الثاني – خلاصة أقوال المعاصرين وصبها في تيارات في هذه القضية الخطيرة وهي قضية ربط الحقوق والالتزامات بالقيمة الحقيقية في النقد الاصطلاحي :

هنالك ثلاث تيارات واضحة وضوحاً تاماً للباحث المتتبع أجمل القول فيها بما يلي :

١- **التيار المتشدد** : وهو التيار الذي يعد ربط النقد الاصطلاحي بالقيمة الحقيقية في الحقوق والالتزامات – يعدها نوعاً من الربا الذي حرّمه الإسلام ، فإن لم يكن ربا حقيقة فهو من باب شبهة الربا ، وادعي بعضهم الإجماع علي ذلك ولم أره ، وأما أدلتهم فتنظر في بحوثهم .

٢- **التيار الوسط** : وهم الذين نظروا إلي الموضوع نظرتين مثالية وواقعية : فتوسطوا في الحكم واعتدلوا أكثر من غيرهم ، ولكنهم اختلفوا في توجيه هذا الاعتدال في الحكم ، فمنهم من ذهب إلي الأخذ بقول الإمام أبي يوسف في القيمة وقيده بضابط هو وجه الشيخ الرهوني وهو ما إذا فحش التغير إلي الرخص بحيث صار القابض لهذه العملات كالقابض لما لا كثير منفعة فيه وهذا هو المعيار الذي نصبه الشيخ الرهوني لفحش الرخص وكثرته ، لكنه رجح وقت تقدير القيمة بالقرض يوم القبض ، وبالبيع أخذ رأي سحنون من المالكية في الكساد بأن يرجع إلي قيمة السلعة يوم دفعها بالسكة الجديدة .

– ومـــنهم من ذهب إلي ربط الأجور بقائمة الأسعار في غير الديون ، لكنه أخذ بقول الجمهور في الديون والقروض .

– ومن هؤلاء الباحثين من رجح أحد حلين : اعتبار الفلوس وما يلحق بهـــا من الأوراق النقدية سلعاً تجارية في غير القرض أو إضافة نسبة مـــئوية إلـــي الثمن متأخر الدفع سماها (نسبة التضخم) مع الإبقاء علي حكم ربويتها .

– ومـــن هـــؤلاء الباحثين من فرق بين الغلاء والرخص في الظروف العادية وبين ما إذا صدر قرار من الدولة بتخفيض عملتها .

ففـــي الواقعة الأولي ، في حال الوفاء في الأجل المتفق عليه فلا داعي لبحث التغير للرضا من الطرفين بذلك .

وفـــي حالـــة عدم الوفاء فإن كان لعذر قهري فنظرة إلي ميسرة . وإن كـــان مطـــلاً ولـــياً من واحد فلا مانع من الحكم علي المدين بتعويض الدائن .

وفـــي الواقعة الثانية ، نقل الباحث نص كلام ابن عابدين من أنه يجب علـــي المدين دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً أو دفع أي نـــوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد إذا لم يعين المتبايعان نوعاً ، والخـــيار فيه للبائع كما كان الخيار له وقت العقد ، لكن لما كان هناك ضرر في هذا الحل للبائعين انتهي العمل إلي الصلح علي الأوسط لدفع الضرر وهو الذي اختاره العلامة ابن عابدين رحمه الله .

٣- الخيار المجيز لربط الحقوق والالتزامات بالقيمة الحقيقية من الذهب والفضة : وهو قول الإمام أبي يوسف عليه رحمة الله .

وهو ما رجحه كثيرون من العلماء والباحثين من أعضاء المجمع الموقر ومن غيرهم في جميع صور الرخص والغلاء . وما يتبعه من التضخم والانكماش ... ففي هذا المبحث كلا لا يتجزأ اتخذ هؤلاء الزملاء موقفاً يتطابق مع مقاصد الشريعة العامة والخاصة ، ويرتفع بالموضوع كله عن مزالق الضرر والضرار ، وهو ربط جميع الحقوق والالتزامات في الشريعة بالقيمة الحقيقية للنقود الاصطلاحية ألا وهي الذهب إن لم يتفق عليه من القيمة أو ما اتفق عليه بين المتعاقدين .

وحجة هؤلاء أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به هذا في البيع ، وأما في القرض والديون فمن ذنب الدائن إذا احتسب أمره عند الله تعالي فترك تثمير ماله في يده وأقرضه لإنسان مدة ونقص نقصاناً واضحاً فهل جزاءه أن يرجع إليه عشر ماله أو أقل مكافأة له علي أنه أقرض لوجه الله قرضاً حسناً ؟! وإذاً لبطل المعروف . وأقلع الناس عن الإقراض ، وهلك من جراء ذلك الفقراء المحتاجون .

تذييل : في وقوع العقد علي نقد غير معين النوع .

إذا وقع العقد علي نقد غير معين النوع ولا قرينة تعينه كالريال مثلاً في عصرنا ، والقروش في عصرهم فقد تكلم في هذا الموضوع فقيهان من الحنفية :

١- العلامة ابن عابدين : ذهب إلي أنه قبل صدور الأمر السلطاني بالرخص فيها فالمشتري بالخيار في دفع العملة أو ما يعادلها ، وحكي الاتفاق علي ذلك .

وأما بعد ورود الأمر السلطاني بالرخص فإما أن تكون العملات متساوية في قيمتها أو مختلفة :

- فإن كانت متساوية في الرخص وجب دفع ما يعادل تلك العملات بالسعر الذي كانت عليه وقت العقد .

- وإن كانت مختلفة فيلجأ إلي الصلح فيدفع الوسط .

٢- وذهب الشيخ عبد القادر الحسيني إلي أن من باع بالقروش قبل ورود الأمر السلطاني ثم قبل قبض الثمن وَرَدَ الأمر من الدولة بتراجع أسعار النقود ، فعلي المشتري أن يدفع ما يعادل القرش بحساب العرف من أي نوع كان بالسعر الذي يروج به وقت القبض برضا البائع ، وللبائع طلب المسمي في عقد البيع أو مثله .

والذي ترجح هو رأي ابن عابدين لكونه وافق مقصود الشارع من استقرار المعاملات ورفع الضرر وأرفق بالعاقدين كما هو ظاهر .

المقصد الثالث

ترجيح الربط بالقيمة في الفلوس والعملات المعاصرة (وجه الاستحسان وضوابطه)

الذي يترجح في هذه المسألة الخطيرة والواقعة الشائكة من واقعات العصر ونوازله هو قول الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالي ، وهو

مجـــرد رأي لا أدعي فيه أنه فتيا ولا هو حكم الله في الواقعة ، بل هذا متروك لمجتمعنا الموقر ليبت فيه العلماء الأجلاء فيكون اجتهاد جماعة لا اجتهاد فرد ، وهو رأي أعرضه علي المجمع بكامل هيئته للدرس ، رحـــم الله الإمام أبا حنيفة حيث قال : (علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قـــدرنا علـــيه . فمن جاءنا بأحسن منه كان أحق) وللمجمع الكريم كل الحـــق في قبول هذا الرأي مقروناً بضوابطه أو رده أو التخير منه أو التوقف إن وجد في ذلك مصلحة عامة دينية . ولكن لهذا القول ضوابط يجب الوقوف عندها والاعتداد بها لجماً لقول الإمام أبي يوسف وكبحاً لجماحه ،وهذه الضوابط اثنان فيما أري والله تعالي أعلم.

١- الضابط الأول :

أن يخـــرج التغير بالرخص أو الغلاء عن التغير اليسير الذي يتسامح بـــه التجار عادة . والمعيار في التغير يسيراً أو فاحشاً خبرة التجار ، كمـــا هـــو القول في الغبن في البيوع الموقوفة التي يضر فيها الغبن ، فالراجح أنه قول التجار من أهل الخبرة والتخصص .

ولا يـــتجه هـــنا وجـــه الرهونـــي من المالكية ومن تبعه من العلماء الـــزملاء مع تقديري لمحاولة كبحهم جماح قول أبي يوسف ، فإن وجه الشيخ الرهوني هنا ليس إلا إلحاقاً لهذه الواقعة –واقعة التغير– بواقعة الكســـاد. وتجب حينئذ القيمة عند الصاحبين من الحنفية وعند الحنابلة والمالكية في مقابل المشهور كما مرَّ .

فقــول الشيخ الرهوني بوجوب المثل في الرخص والغلاء إذا لم يكثر الــرخص والغــلاء جداً بحيث يصير القابض لها كالقابض لما لا كثير منفعة فيه ، قول لا يأتينا بشيء جديد بل كأن الشيخ الرهوني يفرق بين حالتين : حالة الرخص والغلاء اليسير في نظره وهو هنا مع الجمهور في جوب المثل ، وحالة الكساد وهو هنا مع الجمهور أيضاً في وجوب القــيمة ولا أســتطيع أن أعتد بوجه الرهوني ضابطاً لرأي أبي يوسف لــئلا يمضي رأي أبي يوسف في كل رخص أو غلاء ولو يسيراً كما أخذ بذلك بعض الزملاء في المجمع حفظهم الله .

وقــولهم : (لــئلا يمضي رأي أبي يوسف في كل رخص أو غلاء ولو يســيراً فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية ، ولأن الغبن اليسير أو الغلاء والرخص اليسير لا تخلــو مــنه المعاملات) ، قول سديد ، ولكن هل يصلح وجه الشيخ الرهونــي -رحمه الله - من المالكية ضابطاً لهذا الجموح المتوقع ؟! اللهــم لا بــل هذا ذهاب منه لإلحاق الرخص بالكساد وليس كلامنا في الكساد .

بــل الضــابط فــي اليسير والفاحش هو قول التجار أهل الخبرة ، فما يــرونه يســيراً فهو يسير ، وما يرونه تغيراً فاحشاً كثيراً فهو كثير . وهو معيار منضبط اعتبره الشرع دائماً في الأمور الفنية البحتة .

ومعنــي هذا أن التغير الفاحش شيء والكساد الذي عبر عنه الرهوني رحمه الله شيء آخر .

ويظهر ذلك بالمثال الآتي من واقعات العصر (الليرة اللبنانية والليرة التركية) فالليرة اللبنانية أصابها رخص ألحقها بالكاسدة كما ذهب إليه الشيخ الرهوني فهي لم ترخص ولكن كسدت فوجبت القيمة لأنها وصلت من الكساد إلي حد أصبحت لا قيمة لها فانقطعت من التعامل أو كادت ، بينما الليرة التركية رخصت رخصاً فاحشاً ولكن لم تكسد ولم تنقطع من التعامل وكذلك مثيلاتها من السورية وغيرها فهذا هو المثال الصحيح للرخص الفاحش الذي لم يدخل تحت الكساد أوالانقطاع المتفق علي أنه تجب فيهما القيمة عند أبي يوسف رحمه الله .

فتجب القيمة هنا أيضاً في هذه الأمثلة في هذا الترجيح ، ولا تجب القيمة عند الشيخ الرهوني ومن تبعه بل يجب المثل . وهنا تحرير محل الخلاف .

وعلي هذا ، فالتغير اليسير الذي يعده خبراء التجار يسيراً يوجب رد المثل فقط لأنه لا يمكن خلو التعامل عنه بحال .

٢- الضابط الثاني :

ربط النقد الاصطلاحي بالذهب أو بالفضة أو بعملة ثابتة نسبياً كالدولار الأميركي والين الياباني ، وذلك بأن ينص في العقد علي هذا الضبط بالقيمة وتحدد هذه القيمة حتي ترد ذاتها عند الوفاء أو عند حلول أجل المداينة أو لتسليم الثمن في القرض في الصورة الأولي ، وفي المداينة في الصورة الثانية ، وفي العقود التعاملية كالبيع وغيره في الصورة الثالثة .

إن هـذا الـربط في العقد شفوياً كان أو كتابياً يخرجنا في رد القيمة حالـة الـرخص أو الغـلاء من شبهة الربا لأن التعامل انصرف في جوهـره إلـي القـيمة لا إلي الأوراق النقدية الاصطلاحية المعرضة لرخص الشديد أو الغلاء ، وحالة الرخص الشديد أكثر فكأن المتعاقدين تعاقـدا علـي القيمة لا علي بديلها من هذه الأوراق النقدية الخطيرة ، والقيمة ثابتة نسبياً فصار التعاقد علي ثابت لا علي متغير .

وصورة هذا الربط أن يلحظ الدائن والمدين أو المقرض والمستقرض أو الـبائع والمشـتري فـي هـذه الصور وأمثالها أن الثمن أو المال المستقرض هو القيمة من ذهب أو فضة أو دولار أو ين ، أي قيمة هذا المبلغ لا صورته .

فـإذا استقرضـت منك خمسين ألف ليرة سورية وجب أن يلحظ في القـرض عند التسليم أن هذه الليرات تساوي في هذا اليوم كيلو غرام واحـداً مـن الذهب ، فصار هذا الكيلو الذهبي هو المبلغ المستقرض ضمناً وحكماً فوجب أداء ما يماثله من الليرات السورية عند حلول أجل القـرض ، فلـو انخفضـت الليرة السورية إلي أن صارت ٧٠٠٠٠ سبعون ألف ليرة توازي كيلو غرام واحداً من الذهب وجب رد السبعين ألفـاً لا الخمسين لأن المال المستقرض حكماً هو الكيلو غرام الذهبي ، والـورق الـنقدي الذي قبضه المستقرض ما هو إلا صورة له وبديل شـكلي لمنع الدول التعامل بالذهب بحكم القانون ولكنه بقي جائزاً في حكم الشرع .

أن هذا اللحظ أو هذا الربط في العقد يبعد العقد عن شبهة الربا فضلاً عن حقيقة الربا ، لأن المتعاقد عليه ثابت ينوب عنه في الصورة شيء متغير ، فيرجع إلي الثابت لا إلي المتغير في الجوهر ، وهو من مقصودات الشارع لأنه يحقق العدل ويبقي علي المعروف .

توجيه هذا الترجيح بضوابطه :

١- الفلوس وما يلحق بها أثمان باصطلاح الناس فإذا تغير اصطلاحهم فينبغي مراعاة هذا التغير بحيث لا يترتب علي طرف ضرر، وإلا لم يعد للاصطلاح قيمة ولا فائدة .

٢- ثم إن الرخص والغلاء كالعيب اللاحق للفلوس فترتب عليه ظلم للدافع والرخص فيجبر بالقيمة ولا يبطل العقد كما لم يبطل في الكساد والانقطاع ، وهو نظر أبي يوسف في أحوال التغير كلها في الكساد والانقطاع والرخص والغلاء .

٣- والقياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست علي الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل ، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية .

لكننا تركنا القياس الجلي إلي الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة علي رأي الحنفية .

والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة الثمنية ، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال ، وهي في

الخلقة ثمن ورخصها اليسير جداً لا قيمة له ، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتي يجب رفعه .

بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً، فينظر حينئذ إلي ما انبني عليها من آثار شغل الذمم ، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ، ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير ، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة أو الضرورة علي رأي الحنفية ، ويتخرج هذا الرأي علي عنصر نظائر فقهية ، فقال الفقهاء في بيع الفلوس إذا حصل تخالف وفسخ وهي تالفة فتجب القيمة وكذلك استعارة الفلوس وتلفها قال بعضهم بالقيمة يوم التلف ، ولو أخذت الفلوس علي جهة السوم فتلفت تجب فيها القيمة .

وكذلك قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و(دفع الضرر ورفع الحرج) و (الضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها) قواعد يمكن التخريج عليها هنا في هذا المضمار .

والله تعالي أعلم .

الخاتمة

وفي ضوء ما سبق أختم هذه الدراسة بما يلي :

- **أولاً :** النقود مرجعها إلي العادة والاصطلاح ولهذا كانت النقود الورقية نقداً قائماً بذاته ، له ما للذهب والفضة من الأحكام ، وبهذا أفتي

مجمـــع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ومجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، وغيرهما .

هذا يعني أن بيان السنة المطهرة في الدنانير والدراهم ينطبق علي نقود عصرنا وكل عصر .

وخـــلاف أبي يوسف في الفلوس لا يجري علي النقود الورقية ، لأنه لم يعد الفلوس نقوداً شرعية ، أو نقوداً بالخلقة كالذهب والفضة ، فلو طبق رأيه في الفلوس علي نقود عصرنا لأصبحنا في عصر بلا نقود .

• ثانـــياً : النقود الورقية نقود إلزامية ، ولذلك لا نشعر بمشكلة الكساد والانقطـــاع ، وإن كانت هذه المشكلة يمكن أن تقع في القليل النادر كما حدث للمارك الألماني بعد الحرب العالمية ، وفي مثل هذه الحالة يمكن الأخذ برأي بعض الأئمة في النظر إلي قيمة الدين .

• ثالـــثاً : الموضـــوع فـــيه بيان السنة الشريفة ، وإجماع لم يرد من يخالفـــه من الصحابة أو التابعين أو الأئمة المجتهدين ، والاجتهاد يجب أن يكون في ضوء النص والإجماع .

• رابعـــاً : العقود المشروعة لا تشتمل علي جهالة تفضي إلي الخلاف والنـــزاع ، ورد الـــنقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا ســـيأخذ ، والمقترض بماذا سيطالب ؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجأن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة والنقصان أو الثبات ، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان .

ولهـذا وجـدنا القوانين الوضعية ، مع سوئها وإباحتها الربا المحرم ، تنص علي أن القرض يرد بمثله عدداً دون نظر إلي القيمة .

• خامسـاً : مـا اسـتقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمـته، وهـو مـا تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيـرها مـن بلـدان العالم ، هو أيضاً ما أخذت به القوانين الدولية . فالقروض الدولية ترد بمثلها عدداً ، فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي ؟

• سادسـاً : الذين دعوا إلي رد القرض بقيمته نظروا إلي الانخفاض فقط ، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلي الزيادة والنقصان معاً .

وعلي سبيل المثال :

إذا اقتـرض أحد من أخيه في الدول النفطية التي تعد نقودها أساساً ثمناً للنفط ، ثم انخفض النفط إلي الربع، فما حق المقرض؟ أهو الربع فقط؟

فـإذا أقرضـه أربعـة آلاف ، وهي ثمن قدر معين من النفط ، فبعد الانخفـاض يكون ثمن هذا القدر ألفاً فقط . فهل من حق المقترض أن يقـول للمقرض : ليس لك عندي إلا ألف ، أو مقدار كذا من النفط قيمة الألـف بسـعر اليوم ، وقيمة أربعة آلاف وقت الاقتراض ؟ وإذا تركنا النفط وجئنا لغيره :

مـثلاً كـيس الـذرة وصـل إلي مائتي جنيه ، ثم انخفض إلي خمسة وعشـرين ، فـإذا اقتـرض مائتـين ليشـتري كيس الذرة ، فهل بعد الانخفاض يرد كيس الذرة أو خمسة وعشرين جنيهاً فقط ؟

☆ بیع مزابنہ : کٹے ہوئے پھل کو درخت پر لگے ہوئے پھل کے بدلے اندازا فروخت کرنا ☆

• **سابعاً : ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوي الأسعار بحث لموضوع كلي لا يتجزأ ، فإما أن يؤخذ به في جميع الحقوق والالتزامات ، وإما إلا يؤخذ به في الجميع أيضاً .**

فمن الظلم أن يؤخذ به في الحقوق ويترك في الالتزامات أو العكس . ومن الظلم أيضاً أن يؤخذ به في بعض الحقوق أو الالتزامات دون بعضها الآخر . والأكثر ظلماً أن يؤخذ به في حق أو التزام لأحد دون أحد . وعلي سبيل المثال أقول : لو أخذنا بأن القرض يرد بقيمته لا بمثله ، وكان لمصرف ما قروض مقدارها خمسة ملايين ، ولديه حسابات جارية مقدارها عشرون مليوناً ، والحساب الجاري عقد قرض شرعاً وقانوناً كما هو معلوم ، ووصل التضخم إلي ١٠ % ، وزادت قروض المقترضين بهذه النسبة ، فيجب أيضاً أن تزيد قروض المقرضين ١٠ % ، أي أن الحسابات الجارية يسجل لأصحابها هذه الزيادة . أفتفكر المصارف في هذا ؟ أم أنها تريد زيادة القرض الذي هو حقها دون القرض الذي تلتزم به ؟

كما أن المصارف الإسلامية لا تأخذ ربحاً عن عملها كمضارب إلا بعد عودة رأس المال كاملاً . فلو قلنا (بالقيمة) لا المثل فإن نسبة التضخم تضاف لرأس المال أولاً ، ثم يوزع الربح بعد هذا . فهل تري المصارف الإسلامية -لو طبق هذا- أنها ستأخذ أي ربح ؟ أم أن كل ما تحققه من أرباح سيكون جزءاً من التضخم ؟

• **ثامناً** : زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود ، ويلاحظ أن هذه الـزيادة تفـوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح ، وما تحدده البنوك الربوية من ربا .

فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار ، وللتعامل مع البنوك ، ويكفـي أن تعطي الأموال مقترضاً يحتفظ لنا بقيمة القرض ، ويتحمل زيادة التضخم التي تصل أحياناً إلي مئات في المائة .

• **تاسعاً** : القرض عقد إرفاق ، وله ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل ، وقد ينتهي بالتصدق ﴿**وإن تصدقوا خيرٌ لكم**﴾ ، فكيف اتجهت الأنظار إلي المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام ؟! .

• **عاشـراً** : مـن حق المقرض أن يمنح ما يري أنه أكثر ثباتاً وأقل عرضـة للانخفـاض . من حقه أن يقرض ذهباً ، أو فضة ، أو عملة يري أنها أكثر نفعاً له ، ولعل هذا يساعد علي وجود مخرج لمن يحجم عـن الإقراض خوفاً من انخفاض قيمة النقود الورقية ، فكأنه يدخر ما يري أنه أنفع له . ولكن ليس من حقه بعد هذا أن يطالب بغير المثل إذا جـاء الأمـر علـي خـلاف ما توقع ، فماذا يفعل من انخفضت قيمة مدخراته في غير حالة الإقراض ؟

• **حـادي عشـر** : التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر ، فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوئ ؟

أفـلا يجـب البحث عن أسباب التضخم وعلاجه ، وعن عيوب النظام النقدي ، ووسائل تجنبها ؟

☆ بیع مساومہ: خرید کردہ قیمت کا اعتبار کیے بغیر کسی شے کو فروخت کرنا ☆

أفــلا يجــب البحث عن أسباب التضخم وعلاجه ، وعن عيوب النظام النقدي ، ووسائل تجنبها ؟

أفلا نبحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلاً البديل الإسلامي للبنوك الربوية ؟

• **ثاني عشر** : في عصرنا ظهرت الدعوة إلي رد القيمة في القرض، ولــم نكد نسمع من يقول بالالتزام بالقيمة في البيع الآجل الذي قد يمتد أكثــر من عشرين سنة ، تنخفض النقود خلالها إلي ما لا يمكن تصوره وقــت البيع . والمشتري يلتزم بالثمن المحدد عدداً لا قيمة ، والبائع لا يطالب بأكثر من هذا ، وليس من حقه إلا ما حدد عند عقد البيع .

فلو جاز النظر إلي القيمة لكان في مثل هذا البيع ، لا في القرض الذي يجب ألا يكون إلا ابتغاء وجه ربه الأعلي .

• **ثالث عشر** : تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط ، وإنما يظهر أيضاً في عقود أخري ، فمؤجر العقار مثلاً في معظم البلاد الإســلامية لــيس مــن حقه إنهاء العقد واسترداد ما يملك إلا بموافقة المســتأجر ، ولهــذا يمتد العقد إلي عشرات السنين ، وقد تصبح قيمة الإيجــار لا تزيد عن واحد أو اثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد .

فالنظر إلي تغيير قيمة النقود لا بد أن تكون شاملة عامة .

• **رابــع عشــر** : ومن الشمول والعموم أيضاً ، وهو ضروري وهام جداً، أن ننظر إلي من يلتزم بالقيمة أو بالمثل .

☆ بیع فاسد: جو بیع اصل کے اعتبار سے جائز ہو لیکن وصف کے اعتبار سے جائز نہ ہو ☆

فمـــثلاً الأجيـــر الخاص الذي يأخذ راتباً شهرياً محدداً ، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعني أن راتبه قد انخفض في الواقع العملي . فإذا كان مقترضـــاً ، ومديـــناً بـــثمن شراء ، ومستأجراً ، فكيف نطالبه بالزيادة العدديـــة التـــي تعـــوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصياً عما أصابه من نقص في قيمة راتبه ؟

* * *

ومـــا تقـــوم به بعض البلاد من زيادة الراتب نظراً للغلاء ، يما يسمي "غلاء المعيشة" يتفق مع بيان السنة الشريفة من حيث المبدأ ، لكنه غالباً لا يحقق ما أراده الإسلام من تمام الكفاية .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيدنا ونبينا محمد خاتم النبيين وعلي آله وصحبه .

قرار رقم (٤)

بشأن

تغيُّر قيمة العملة

إن مجلـــس مجمـــع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلي ٦ جمادي الأولي ١٤٠٩ هـــ / ١٠ إلي ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م .

بعد إطلاعه علي البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغيُّر قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الإطلاع علي قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما .

عالم بنو عالم بناؤ..... ملک وقوم اور دین بچاؤ

بغیر علم کے اللہ کی معرفت حاصل نہیں ہوسکتی ،

دنیاوی علم اللہ کی معرفت عطا نہیں کرتا،

یہ دینی علم ہی کی شان ہے کہ وہ اللہ سے ملاتا ہے۔

دنیاوی علم محض وسیلہ روزگار ہے۔

علماء کی قدر کیجئے..... عالم بنئے..... جاہل رہنے پر قناعت مت کیجئے۔

تحریک فروغ علم

☆ بیع صرف: چاندی یا سونے کی بیع چاندی یا سونے کے بدلے میں ☆